

في ٣١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٨ بعد فترة سنتين يتسمى فيهما للمجلس التشريعي اكتساب التجربة الازمة وللمجلس التنفيذى التمرس على مبارى ونهج الحكم الديموقراطي وعلى مباشرة السلطة التنفيذية ( ١ ) ،

وأذيراعى قرار الشعب الناوروى بالهقا في جزيرة ناورو وطلبها الى السلطة القائمة بالادارة بأن تجعل ، الاراضي التي استنزفتها مفوضية الفوسفات صالحة لسكنى الشعب الناوروى ،

١- تؤكد من جديد حق شعب ناورو ، غير القابل للتصرف ، في الحكم الذاتي والاستقلال ؛

٢- وتدعى السلطة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير الفورية الازمة لتنفيذ اقتراح ممثلي الشعب الناوروى بشأن انشاء مجلس تشريعي قبل ٣١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ؛

٣- وتلتزم من السلطة القائمة بالادارة ان تحدد اقرب موعد ممكن لنيل الشعب الناوروى استقلاله وفقا لرغباته ، على ان لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٨ ؛

٤- وتلتزم كذلك من السلطة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات الفورية الازمة لجمل جزيرة ناورو صالحة لسكنى الشعب الناوروى بوصفه امة ذات سيادة ؛

٥- وتدعى السلطة القائمة بالادارة الى اعلام مجلس الوصاية في دورته الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥

### القرار ٢١١٢ ( الدورة ٢٠ )

مسألة اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقتليم بابوا

ان الجمسيية العامة ،

وقد تلقت تقريري مجلس الوصاية عن الفترتين الممتدين من ٢٧ عزيزان ( يونيو ) ١٩٦٣ الى ٢٩ حزيران ( يونيو ) ١٩٦٤ ( ٢ ) و ————— ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٦٤ الى ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٦٥ ( ٣ ) ،

( ١ ) المرجع الاخير ، النبذة ٣٧٧ .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٤ ( ٨/٥٤٠٤ ) .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٤ ( ٨/٦٠٠١ ) .

وقد بعثت الفصلين المتعلقيين باقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا مسمن تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup>، واز تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واز تحيط علمًا بالمقررات الواردة في تقريرى مجلس الوصاية ،

واز تؤيد توصيات اللجنة الخاصة ومقررتها بشأن هذين الاقليمين ،

١- تؤكد من جديده حق شعب غينيا الجديدة وبابوا ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ؟

٢- وتلاحظ ان السلطة القائمة بالادارة لم تتخذ بعد الخطوات الكافية لتحقيق التنفيذ التام لاتفاق الوصاية على غينيا الجديدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

٣- وتدعى السلطة القائمة بالادارة الى تنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) تنفيذا تاما ، والى القيام ، تحقيقا لهذا الفرض ، بتحديد موعد قريب للاستقلال وفقا لرغبات السكان المقرب عنها بحرية ؟

٤- وتلتمس من السلطة القائمة بالادارة تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى مجلس الوصاية في دوريته الثالثة والثلاثين والى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٥- وتلتمس من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة اجراء اعلام اللازم ل الجمعية العامة في دوريتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥

\*

\* \*

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرقق رقم ٨ ( الجزء الاول )  
I. ١. A/5800/Rev. ) ، الفصل التاسع عشر ; والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ،  
الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ( I. A/6000/Rev. ) ، الفصل الثامن عشر .